

الصكوك الدولية المذكورة في هذا الدليل اختصار

المجموعة: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول
(جزءان)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.94.XIV.I)

- | | |
|---|--|
| الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: | قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ المجموعة، ص ٢. |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ المجموعة، ص ٨. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ المجموعة، ص ١٨. |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ المجموعة، ص ٣٧. |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرفق؛ المجموعة، ص |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق؛ المجموعة، ص ٤٨. |

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المرفق؛ المجموعة، ص ١٠٤.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المرفق؛ المجموعة، ص ١٩٧.
- اتفاقية حقوق الطفل
- قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المرفق؛ المجموعة، ص
- الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ المجموعة، ص
- إعلان وبرنامج عمل فيينا
- الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفصل الثالث من A/CONF.157/24)

مقدمة عامة

ألف - أهداف الكتيب

١- يقوم هذا الكتيب على فرضية أن المؤسسات الوطنية القوية والفعالة تستطيع أن تساهم بشكل جوهري في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع اتخاذ المزيد من البلدان لقرارات بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان يتزايد وضوح الحاجة إلى إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها إنشاء وتشغيل هذه الهيئات بما يحقق أقصى قدر من الفاعلية.

٢- إن قوة المؤسسة وفعاليتها الحقيقيتين أو المحتملتين تتصلان اتصالاً مباشراً بولايتها القانونية. وتستطيع المؤسسة الوطنية التي تصاب بالضعف أو عدم الفعالية بسبب قانون إنشائها أن تزيد من طاقتها التقنية، غير أنها لن تستطيع أبداً أن تتغلب تماماً على نواقصها الهيكلية دون تغيير تشريعي. ولهذا السبب، فإن المجموعة الأولى التي يستهدفها هذا الكتيب هي الحكومات والمجموعات الأخرى التي تنظر في العملية التخطيطية لإنشاء مؤسسات جديدة، أو التي انخرطت بالفعل في هذه العملية. ويوفر الكتيب لهذه المجموعة موجزاً لشيئ الأغراض التي قد تنشأ من أجلها مؤسسة لحقوق الإنسان؛ ونظرة مجملة على العناصر الضرورية لجعل تشغيلها فعالاً؛ وتحليلاً تفصيلياً لشيئ المسؤوليات التي قد يكون من الملائم أن تناط بتلك المؤسسات. ويقدم الكتيب مساعدة عملية في مرحلة الصياغة في شكل نماذج تشريعية يمكن أن تنطبق على أغراض أو عناصر أو مسؤوليات معينة.

٣- والمجموعة الثانية التي يستهدفها الكتيب هي المؤسسات القائمة، والحكومات التي أنشأها وأولئك المشتغلين بإدارتها. ويمكن تقوية المؤسسات القائمة بأشكال مختلفة. فقد تقرر الحكومات أن تحسن المؤسسة الوطنية القائمة من خلال تعديل التشريع المنشئ لها بغية النص على ولاية أوسع لها، أو على زيادة سلطاتها من نواح أخرى. ويمكن للكتيب، في هذه الحالة، أن يخدم أغراضاً مماثلة لتلك الموجزة آنفاً بالنسبة للمؤسسات التي لم تنشأ بعد. ولا بد أن تدار المؤسسة القائمة بالطبع، في حالة عدم وجود تلك

التعديلات، وفقا للإطار التشريعي الذي أنشئت في حدوده. وفي هذه الحالة، يمكن استخدام الكتيب من أجل تعظيم فاعلية الوظائف والسلطات المناطة بالمؤسسة.

٤- وتعكس الاختلافات الكبيرة في الهياكل والوظائف فيما بين المؤسسات الوطنية القائمة، التباينات الثقافية والسياسية والتاريخية والاقتصادية بوضوح. ولهذا السبب، لا يعد الكتيب نموذجاً للتشريعات؛ كما أنه ليس مادة إرشادية ولا يرمي إلى خلق مؤسسة نمطية أو "مثالية" تقاس على أساسها فاعلية جميع المؤسسات الأخرى. فليست هناك مؤسسة مثالية وليست هناك قواعد ثابتة. والواقع أن مستخدم هذا الكتيب سيجد فيه سلسلة من الإرشادات والتوصيات القائمة على تحليل دقيق لإنجازات ومصاعب مجموعة واسعة من المؤسسات في الكثير من البلدان. كما تستند المعلومات الواردة في الكتيب إلى نتائج المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، وعلى الخبرة التي اكتسبها مركز حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات في هذا المجال. وينبغي الإشارة إلى أن "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" ("مبادئ باريس")، والتي ناقشها أدناه (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ والمرفق الأول) كان لها أهميتها في هذا الصدد على وجه الخصوص.

باء - تنظيم الكتيب

٥- يقدم الفصل الأول نظرة مجملية للسياق التاريخي والقانوني الذي حدثت فيه التطورات الراهنة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية. وبعد مقدمة عن نظام حقوق الإنسان وموقع المؤسسات الوطنية في هذا النظام يأتي مختصر قصير لنشاط الأمم المتحدة في هذا الميدان منذ ١٩٤٦ حتى يومنا الحاضر. وبعد ذلك يعالج الكتيب مشكلة التعريف ويقدم موجزاً للسماح التي ترتبط عموماً بأشيع التصنيفات: اللجان الوطنية، واللجان المتخصصة، ومكاتب أمناء المظالم.

٦- ويناقد الفصل الثاني العناصر التي يمكن اعتبارها ضرورية لفاعلية أعمال أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ويشرح الكيفية التي قد تدرج بها تلك العناصر في هيكل المؤسسة وتشغيلها من أجل تحقيق التأثير الأمثل.

٧- والفصول الثالث والرابع والخامس مكرسة لمناقشة المهام الثلاث الرئيسية التي قد تؤديها المؤسسات الوطنية. فالفصل الثالث يعالج النهوض بالتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ويعالج الفصل الرابع تقديم المشورة والمساعدة للحكومات؛ ويعالج الفصل الخامس التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وتقدم المعلومات، فيما يتعلق بكل مهمة من المهام الثلاث، عن شتى الطرائق التي يمكن اتباعها والإستراتيجيات التي يمكن استخدامها لتعظيم الفاعلية.

٨- كما يتضمن الكتيب عددا من المرفقات. ويستنسخ المرفق الأول المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أدناه). ويقدم المرفق الثاني قائمة بجهات الاتصال واستقاء المعلومات التي قد تكون مفيدة للحكومات وغيرها من الجهات العاملة في إنشاء مؤسسة جديدة أو في تقوية مؤسسة قائمة. ويوجز المرفق الثالث برنامج التعاون التقني لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويستنسخ المرفق الرابع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن ثبت المراجع المختارة بالدرجة الأولى وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المنشورات المتعلقة بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.